



جامعة النجم الساطع - البريقة كلية الهندسة التقنية

اللائحة الداخلية لكلية
"الفصل المغلق"
2021

1981



جامعة النجم الساطع - البريقة كلية الهندسة التقنية اللائحة الداخلية للكلية

الفصل الأول التعريف بالكلية المادة (1) أهداف الكلية

تعمل كلية الهندسة انطلاقاً من رؤيتها المستقبلية "أن تكون إحدى الكليات الهندسية المتميزة والمعروفة في ليبيا وأن تسهم في التنمية المكانية والمستدامة وأن تكون ضمن الكليات المعترف بها دولياً طبقاً لمعايير الجودة الدولية"، رسالتها التي تستمد من رؤيتها في "إعداد خريجين مميزين يتمتعون بالقدرة علي التفكير والابتكار والإبداع في مجالهم التخصصي، وتمكين أعضاء هيئة التدريس من إجراء الأبحاث العلمية المتقدمة للمنافسة علي المستوى الإقليمي والدولي، وأن تصبح الكلية مركزاً متميزاً لتنمية وتطوير المجتمع وخدمة البيئة"، وذلك وصولاً إلى أهدافها التالية:

1. توفير بيئة ملائمة علمية واجتماعية وإنسانية وثقافية ورياضية تعزز الانتماء للكلية والوطن وتخدم التطور العلمي.
2. تقديم برامج علمية مواكبة للتقدم العلمي وتشجع الإبداع والابتكار والتميز.
3. استحداث أقسام جديدة بالكلية تلبي احتياجات سوق العمل، وأن تكون مخرجات الكلية قادرة علي المنافسة في سوق العمل.
4. إعداد مهندسين متخصصين ذوي معارف ومهارات وقيم.
5. تقديم الاستشارات الهندسية لمشاريع التنمية المكانية، ودعم التعاون مع الكليات والجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

المادة (2) هيكلية الكلية

- أ. تضم كلية الهندسة التقنية التابعة لجامعة النجم الساطع - البريقة الأقسام العلمية التالية:
 - (1) القسم العام.
 - (2) قسم الهندسة النفطية
 - (3) قسم الهندسة الكهربائية والإلكترونية.
 - (4) قسم الهندسة الميكانيكية.

(5) قسم هندسة علم المواد والمعادن.

(6) قسم الهندسة الكيميائية.

(7) قسم الهندسة الجيوماتيكية.

ويجوز بناءً على اقتراح من عميد الكلية وموافقة مجلس الجامعة إنشاء أقسام علمية أخرى أو استحداث دراسات عليا، ويحق للأقسام استحداث شعب تخصصية بناءً على موافقة مجلس الكلية.

ب. تضم كلية الهندسة فروع المكاتب والوحدات الإدارية الآتية: 1. مسجل الكلية 2. مكتب الجودة وتقييم

الأداء 3. قسم العلاقات الثقافية والمؤتمرات 4. قسم البحوث والإستشارات 5. قسم الدراسة والإمتحانات

6. قسم الوسائل التعليمية 7. قسم النشاط الطلابي 8. قسم شؤون المكتبة 9. مكتب الدراسات والتدريب

10. مكتب شؤون أعضاء هيئة التدريس 11. مكتب الشؤون الإدارية والمالية.

ج. وتضم كلية الهندسة اللجان الآتية: لجنة المعادلات ولجنة المناهج واللجنة العلمية لتحسين الأداء.

المادة (3) لغة الدراسة

أ. اللغتان العربية والانجليزية هما لغتا التدريس بالكلية. و يحدد مجلس الكلية لغة التدريس في كل قسم أكاديمي.

ب. يجوز لمجلس الكلية أن يقرر استعمال لغة أخرى في أحوال خاصة إذا استدعت طبيعة المقررات ذلك بموافقة مجلس الجامعة.

المادة (4) الدرجات العلمية التي تمنحها الكلية

بعد استيفاء وإتمام متطلبات التخرج المعتمدة من القسم العلمي المختص عليه تمنح كلية الهندسة التقنية الإجازة العلمية التخصصية الجامعية (البكالوريوس العلمية B.Sc.)، مع إمكانية منح الإجازة العالية العلمية (الماجستير M.Sc.) في المستقبل.

الفصل الثاني نظام القبول والانتقال المادة (5) شروط القبول في الكلية

يشترط لقبول الطلاب في الكلية لنيل الإجازة العلمية (البكالوريوس) في مجال الهندسة التقنية وبالإضافة إلى الشروط العامة التي يقرها مسجل عام الجامعة ما يلي:

1. أن يكون الطالب حاصلاً على الشهادة الثانوية العامة أو الثانوية التخصصية (ذات العلاقة بتخصصات الكلية والمتوافقة مع الأقسام العلمية بها) وذلك وفق نسب القبول التي يحددها مجلس الكلية.
2. يجوز للكلية أن تجري امتحانات قبول في بداية كل عام دراسي للتأكد من ملائمة الطالب لطبيعة الدراسة في الكلية.
3. أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة في الكلية، وفي حالة كان المتقدم موظفاً يجب أن يقدم موافقة جهة العمل على منحه تفرغاً كاملاً لمواصلة الدراسة.
4. أن يكون خالياً من الأمراض المعدية ولانثقاً صحياً.
5. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
6. لا تقبل الكلية حملة الثانويات ما قبل سنة التسجيل مهما كانت تقديراتهم إلا بعد موافقة المسجل العام للجامعة وفقاً للشروط التالية:
 - أ. أن يكون المتقدم قد حصل على معدل الثانوية بما لا يقل عن المعدل الأدنى للطلبة المقبولين في العام الدراسي المتقدم له.
 - ب. أن تتوفر فيه الشروط (1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5) الواردة أعلاه.
 - ج. أن لا يكون مفصولاً من أي كلية سبق له الدراسة فيه.
 - د. يقبل الطالب بالقسم الذي تحدده الكلية.
7. يكون لمجلس الكلية الحق في تغيير أو إضافة أي بند من بنود هذه المادة حسب القوانين واللوائح المعتمدة.

المادة (6)

نظام الطلاب الدارسين على حسابهم الخاص

على الطلاب العرب والأجانب الراغبين في الدراسة بالكلية مراعاة الآتي :

- أ. الحصول على موافقة مجلس الكلية.
- ب. أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في المادة الخامسة من هذه اللائحة.
- ج. يتعهد الطالب بدفع رسوم ونفقات الدراسة وفق اللوائح والنظم المالية ما لم يستثنى من ذلك.
- د. أن يثبت إقامته بليبيا إقامة اعتيادية طوال فترة الدراسة.
- هـ. يشترط توفر مكان للدراسة والقبول باللوائح المعمول بها في الكلية.

المادة (7)

نظام الطلاب الحاصلين على الشهادة الثانوية العامة من خارج ليبيا

يلزم هؤلاء الطلاب بضرورة معادلة شهادتهم والتصديق عليها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي. ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا

يعد الطالب منتقلا فعليا إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات المطلوبة. م(11) لائحة تنظيم التعليم العالي قرار 501 لسنة 2010م.

المادة (8) الانتقال إلى الكلية

يجوز قبول المسجلين بإحدى كليات الهندسة بالجامعات الليبية أو الجامعات الأخرى المعترف بها من خارج ليبيا وفقاً للقواعد والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي، ويشترط في الطالب المنقول إلى الكلية أن يدرس بها مدة لا تقل عن سنتين دراسيتين أو أربع فصول دراسية. ويجب ان تكون منطبقة عليه شروط القبول للكلية لنفس الدفعة التي قبلت بالكلية.

مادة (9) شروط وآلية الانتقال

1. على الطالب الذي يرغب في الانتقال التقدم بملء النماذج المعده لإجراءات النقل ومصدق عليه من الطالب وولي أمره بمكتب مسجل الكلية في مدة لا تقل عن أسبوعين قبل بدء السنة الدراسية.
2. يرفق بالنماذج المستندات والوثائق التالية:
 - أ. سجل دراسي يبين المواد التي سبق له دراستها بالكلية المنقول منها، على أن يبين السجل الدراسي الدرجات المتحصل عليها الطالب، ويكون ذلك معتمد من الجهة المسؤولة بالكلية التي درس بها.
 - ب. توصيف معتمد لمحتوى المقررات الدراسية مبينا بها عدد الساعات النظرية والعملية والوحدات المعتمدة لكل مقرر.
 - ج. رسالة معتمدة من الكلية التي درس بها الطالب تفيد بأنه مسجل كطالب نظامي، ولم يصدر في حقه قرار فصل أكاديمي أو تأديبي.
 - د. أن لا يقل المعدل العام للطالب عن النسبة المحددة لفصله من الدراسة في الكلية أو الجامعة المنقول منها.
3. يتولى مسجل الكلية إحالة نماذج الانتقال والمستندات المرفقة معها إلى مجلس الكلية لدراستها ومن ثم تحويلها إلى لجنة المعادلات العلمية بالأقسام لإتمام عملية التقييم الأكاديمي.
4. أن يكون الطالب حاصلاً في الشهادة الثانوية على النسبة المعتمدة للقبول للكلية المنتقل إليها.
5. إذا كان المتقدم للدراسة من غير الليبيين يشترط فيه أن يكون مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة.

المادة (10) اعتماد المواد الدراسية للطلاب المنتقلين

يتم اعتماد المواد الدراسية للطلاب المنتقلين وفقاً لما يلي:

1. تعتمد درجة النجاح في كل مادة نسبة 55% من كليات الهندسة المطابقة لنظام كلية الهندسة التقنية بجامعة النجم الساطع.
2. تعتمد درجة النجاح في كل مادة نسبة 65% أو أعلى (CC) من كليات الهندسة الغير مطابقة لنظام كلية الهندسة التقنية بجامعة النجم الساطع، وذلك حسب نسبة النجاح بالكلية المنتقل منها.

المادة (11) لجنة المعادلات العلمية

تتكون هيكلية لجنة المعادلات العلمية من كل من: رئيس القسم المختص، رئيس القسم العام والمسجل. تختص هذه اللجنة بالتقييم العلمي والأكاديمي للطالب لمعرفة مدى توافق توصيف المقررات التي سبق له دراستها مع توصيف المقررات المطلوبة بالقسم ويبدى أعضاء لجنة المعادلات آرائهم كتابياً بمحضر يتم التوقيع عليه من قبلهم وعلى ضوء هذا التقييم يتم تحديد المرحلة الدراسية التي سيدرس بها الطالب. وعلى اللجنة البث في نتيجة المعادلة في مدة لا تتجاوز شهر من إحالة أوراق المعادلة إليها كحد أقصى.

الفصل الثالث نظام التسجيل وإيقاف القيد

المادة (12) التقويم الجامعي

تبدأ الدراسة وتنتهي بقرار من وزارة التعليم العالي كما يحدد القرار موعد عطلة نهاية العام، ويحق لعميد الكلية تحديد مواعيد بدء وانتهاء كل فصل دراسي، ويبدأ التسجيل بالكلية بمجرد وصول نسب التنسيب إليها مع بداية كل عام. ويخطر بها وكيل الجامعة للشؤون العلمية ومسجل عام الجامعة.

المادة (13) التسجيل

- 1- على الطالب الحاصل على قبول إلى الكلية أن يتم إجراءات التسجيل خلال الفترة التي تعلن عنها الكلية.
- 2- لا يسمح له بالتسجيل المتأخر إلا بموافقة مجلس الكلية، على أن لا تزيد مدة التأخير عن أسبوع من نهاية فترة التسجيل.
- 3- في حالة تأخر الطالب الحاصل على قبول إلى الكلية عن موعد التسجيل بعذر قهري يقوم بتقديم طلب مدعم بالمستندات الدالة على ذلك إلى مسجل الكلية في فترة لا تزيد عن شهر من تاريخ بدء الدراسة ولمجلس الكلية الحق في رفض أو قبول عذر الطالب.
- 4- يتوجب حضور الطالب شخصياً لاستكمال جميع الوثائق والمستندات المطلوبة واعتماد ذلك من مسجل الكلية.
- 5- يعتبر الطالب مسجل بالكلية بعد أن يعطى رقماً دراسياً.

المادة (14) تجديد القيد

على الطالب المنتظم بالكلية إتمام إجراءات تجديد القيد قبل بدء الدراسة أو خلال الأسبوع الأول منها وإلا أعتبر غائباً بدون عذر، وفي هذه الحالة يجوز له أن يوقف قيده بعد بيان أسباب مقنعة عن التأخير، على أن لا تتجاوز المدة شهر من بداية الفصل الدراسي، ولا تحتسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة.

المادة (15) شروط إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده إذا تعذر عليه الاستمرار بالدراسة لأسباب اعتيادية أو قاهرة يقتنع بها مسجل الكلية وعند توفر الشروط التالية:

1. الأسباب الاعتيادية:
 - أ. تقديم طلب إيقاف قيد مصحوباً بالوثائق والمستندات الدالة على الأسباب التي تجعله يتقدم بطلب إيقاف قيده في مدة لا تقل عن (أربعة أسابيع) على الأقل قبل نهاية الفصل الدراسي.
 - ب. يراعى أن لا تتجاوز مدة إيقاف القيد فصلين دراسيين متتاليين أو منفصلين في الحالات الاعتيادية.
2. الأسباب القاهرة:
 - أ. يراعى الأسباب القاهرة لذوي الاحتياجات الخاصة والأمراض المزمنة والنفسية وإصابات الحوادث والتي تتطلب العلاج لفترات طويلة، على اعتبار هذه المدة إيقاف قيد.
 - ب. يراعى أن لا تتجاوز مدة إيقاف القيد أربع فصول دراسية في الحالات القاهرة.
3. لا تحتسب مدة إيقاف القيد المذكورة في كلا الحالتين ضمن مدة الدراسة (المدة المحددة لإتمام متطلبات التخرج المنصوص عليها لاحقاً في المادة (28)).

الفصل الرابع نظام الدراسة

المادة (16) نظام الدراسة للحصول على درجة البكالوريوس

1. تأخذ الكلية بنظام الوحدات (الساعات المعتمدة) أساساً لنظامها التعليمي، وتتظم الدراسة فيها على أساس النظام الفصلي المغلق، وتوضع الخطط الدراسية في إطار ذلك.

2. يجري حساب الساعات المعتمدة لكل مقرر دراسي في الخطة الدراسية على أساس أن الوحدة الدراسية هي عبارة عن محاضرة نظرية لمدة ساعة واحدة أو ساعتان للتدريبات النظرية (تمارين) أو ثلاث ساعات للتدريبات العملية.
3. تنقسم السنة الدراسية بكلية الهندسة التقنية إلى فصلين دراسيين مدة كل منهما ستة عشر أسبوعاً ويفصل بينهما أجازة فصلية مدتها أسبوعان.
4. يجوز تنظيم فصل دراسي صيفي مدته ثمانية أسابيع. ويجوز بقرار يصدره عميد الكلية بناء على توصية مجلس الكلية تقصير الفصل الدراسي عن هذا الحد وذلك بتعديل الخطة الدراسية لتتناسب مع هذه المدة.

المادة (17) الخطط الدراسية

1. للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة التقنية في إحدى مجالات التخصص بالكلية، يلتزم كل طالب بدراسة 146 إلى 162 وحدة دراسية حسب ما هو معتمد (الخطة الدراسية) بكل قسم ومفصلة على النحو التالي:

1	مقررات العلوم الإنسانية والعمامة والهندسية	لا يقل عددها عن 40 وحدة
2	مقررات تخصصية إلزامية (مقررات جامعة / كلية / أقسام)	95 إلى 115 وحدة حسب الخطة الدراسية لكل قسم
3	مقررات تخصصية اختيارية	لا يقل عددها عن 6 وحدات حسب الخطة الدراسية لكل قسم

ويراعى خصوصية بعض الأقسام العلمية لعدم شمول مقررات تخصصية اختيارية بخطتها الدراسية.

2. يجوز وضع برنامج لغة انجليزية مكثف وتقنية معلومات كفصل دراسي استثنائي قبل البدء بالدراسة ضمن المخطط الدراسي للرفع من مستوى مدخلات الكلية في اللغة الانجليزية والحاسوب.

المادة (18) البرامج الدراسية

- تعد البرامج الدراسية متضمنة المقررات الدراسية والمقررات السابقة أو المتزامنة لكل مقرر دراسي من طرف الأقسام المختصة، وتعرض على لجنة المناهج ومجلس الكلية للموافقة ويراعي في ذلك ما يلي:
1. يوضع وصف لأهداف كل مقرر دراسي ومحتوياته ومخرجاته يتناسب مع عدد وحداته المخصصة له.
 2. يذكر عدد الساعات الدراسية النظرية والعملية والتمارين وعدد الوحدات لكل مقرر.
 3. يحدد كل قسم المتطلبات السابقة أو المتزامنة لكل مقرر دراسي أن وجدت.
 4. تصنف المقررات التي ترد في الخطة الدراسية ضمن خمسة مستويات لإتمام البرنامج تصاعدياً.

5. يكون البرنامج الدراسي للفصلين الأول والثاني موحدًا بالنسبة لجميع الأقسام (المستوى الأول).
6. تقتصر المقررات الاختيارية في كل قسم على الفصول الأربعة الأخيرة (المستوى الرابع والخامس) وأي خروج على هذا يستوجب موافقة عميد الكلية مسبقًا.
7. لا يجوز للطالب أن يدرس أي مقرر دراسي قبل أن يدرس متطلباته السابق، وفي حال حدوث ذلك يقوم مسجل الكلية بإلغاء تسجيله وإبلاغ القسم المعني.
8. يجوز بموافقة عميد الكلية وتوصية القسم واقتراح المرشد الأكاديمي أن يدرس المقرر ومتطلبه السابق في الفصل ذاته إذا كان تخرجه يتوقف عليه، أو إذا كان قد دخل الامتحان النهائي للمتطلب السابق ولم ينجح في المقرر.
9. يعطى كل مقرر دراسي رقمًا يرمز إلى الكلية والقسم والمستوى وحقل المعرفة وتسلسل المقرر.

المادة (19) مستويات المواد الدراسية

يوزع الطلبة المسجلون لنيل الدرجة الجامعية البكالوريوس على خمسة مستويات وفق الجدول التالي:

ترقيم المقررات	الوحدات المعتمدة	السنة الدراسية
111 - 127	صفر - 43	الاتجاه العام
231 - 248	44 - 90	الثانية
351 - 366	91 - 129	الثالثة
471 - 486	130 - 162	الرابعة

مع مراعاة الرموز الدالة بترقيم المقررات الموضوعية قبل الترتيب ويساعد هذا التصنيف في وضع المناهج العلمية تصاعديًا.

المادة (20) القسم العام

يكلف عميد الكلية رئيس لقسم الاتجاه العام وتكون مهمته توجيه وإرشاد ومساعدة الطلبة الجدد والإشراف على برنامجهم الدراسي إلى أن يتم تحديد تخصصهم بأحد الأقسام العلمية.

المادة (21) التنسب للأقسام التخصصية

مع بداية الفصل الدراسي الثالث يتولى مجلس الكلية توزيع الطلاب على الأقسام العلمية الذين تم اجتيازهم 21 وحدة دراسية من المقررات الأساسية التمهيدية ووفقًا لمقترحات الأقسام العلمية بالكلية مع الأخذ في الاعتبار:

- 1- رغبة الطالب.
- 2- تقديره في العام الدراسي الأول.

- 3- القدرة الاستيعابية والإمكانات العامة لكل قسم.
- 4- السياسة العامة للكلية والخطة الإستراتيجية.
- 5- اختبار ملائمة ومفاضلة لقسمي الهندسة النفطية والكيميائية.

المادة (22) المشرف الأكاديمي بالأقسام التخصصية

يكلف رئيس القسم العلمي من بين أعضائه مشرفاً أكاديمياً لمجموعة من الطلاب لمساعدتهم في اختيار المقررات الدراسية لكل فصل دراسي والقيام برصد نتائج المقررات ولا يتم تسجيل الطالب في أي مقرر إلا بعد موافقة المشرف الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المختص.

المادة (23) الحد الأدنى والأقصى للعبء الدراسي

1. يتراوح العبء الدراسي للطالب في الفصل الواحد بين (15) وحدة معتمدة حداً أدنى و(24) وحدة معتمدة حداً أعلى، و(27) وحدة معتمدة حداً أقصى.
2. ويجوز أن يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للطالب أقل من (15) إذا قل عدد الوحدات المعتمدة المتبقية للتخرج عن (12) وحدة معتمدة.
3. كما يجوز عند الاقتضاء إنقاص العبء الدراسي للطالب إلى (9) وحدات معتمدة وذلك بموافقة عميد الكلية وبعد أخذ رأي المرشد الأكاديمي.
4. ويسمح للطالب بالتسجيل في الحد الأقصى (27) وحدة معتمدة في أي من الحالات الآتية:
 - أ. في حالة حصوله على معدل تراكمي لا يقل عن تقدير جيد جداً.
 - ب. إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه في الفصل ذاته.
5. الحد الأعلى للعبء الدراسي المسموح به في الفصل الدراسي الصيفي هو مقرران دراسيان وبما لا يزيد على (7) وحدات معتمدة، ويجوز للطالب التسجيل في ثلاثة مقررات وبما لا يزيد على (10) وحدات معتمدة إذا كان حاصله على معدل تراكمي لا يقل عن تقدير ممتاز أو إذا كان ذلك سيؤدي إلى تخرجه في نهاية الفصل الصيفي وبعد موافقة المشرف الأكاديمي ورئيس القسم العلمي المختص.

المادة (24) المواظبة

على الطالب متابعة الدروس النظرية والعملية في جميع المقررات المسجل بها وإذا زادت نسبة غيابه عن الحد المسموح به تتخذ الإجراءات التالية:

- أ. يحرم الطالب من التقدم للامتحان الجزئي في المقرر الذي تجاوزت نسبة غيابه 25% من بداية الفصل إلى الامتحان الجزئي بغير عذر يقبله القسم العلمي بالكلية. كما يحرم من التقدم للامتحان النهائي في

- نفس المقرر، في حال تكرار الغياب، إذا تجاوزت نسبة غيابه 25% من نهاية الامتحان الجزئي إلى بداية الامتحان النهائي بغير عذر ويعطى تقدير ضعيف.
- ب. يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي في أي مقرر تجاوزت نسبة غيابه 25% من بداية الفصل إلى بداية الامتحان النهائي بغير عذر ويعطى تقدير ضعيف.
- ج. لا تحسب مدة الغياب المشروع ضمن مدة الغياب.

المادة (25) لجنة المناهج العلمية

يجوز للكلية بناءً على محضر مجلس القسم العلمي المختص إجراء ما تراه مناسباً من تغيير أو تعديل في المقررات الدراسية بالإضافة أو الحذف وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية والتحديث في المناهج العلمية بعد اعتمادها من لجنة المناهج ومجلس الكلية.

وتتكون هيكلية لجنة المناهج العلمية من كل من: رئيس لجنة المناهج، وعضو عن كل قسم علمي. وتختص هذه اللجنة بالتقييم العلمي للمناهج التي تدرس بالأقسام ومدى مطابقتها للحداثة ومواكبة العصر والجودة. ويؤدي أعضاء لجنة المناهج أرائهم كتابياً فيما يقدم إليهم من مقترحات بمحضر يتم التوقيع عليه من قبلهم وعلى ضوء هذا التقرير يتم مناقشة واعتماد المناهج المستحدثة من مجلس الكلية.

المادة (26) أ- الحد الأدنى والأعلى لمدة الدراسة

1. مدة الدراسة في الكلية للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة للحصول على شهادة البكالوريوس ثمانية فصول دراسية اعتيادية منذ التسجيل بالدراسة.
2. لا يجوز أن تزيد المدة التي يقضيها الطالب في الدراسة لنيل درجة البكالوريوس على أحد عشر فصلاً دراسياً اعتيادياً كحد أقصى.
3. يجوز منح فصلين إضافيين للطالب ولمرة واحدة فقط إذا تقدم بعذر مقبول يقره مجلس الكلية، ولا تمنح هذه الفرصة إلا في حالة كون الطالب قد أتم ما يتعدى 130 وحدة دراسية، ويكون ذلك بقرار من عميد الكلية.
4. يمنح الطلاب المفصولين في السنوات المتقدمة بالمستوى الثالث فما فوق (إذا أتم ما يتعدى 58 وحدة دراسية) فرصة استثنائية بمقابل أو بدونه وفق اللوائح المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتشترط الكلية أن تكون عدد مرات الفرص الاستثنائية في كل سنة دراسية من السنوات المتقدمة محدود وفق ما يعتمده مسجل عام الجامعة.

ب- التدريب العملي

- 1) يجب أن يقوم الطالب بالتدريب العملي خلال فصل الصيف طيلة فترة دراسته بالكلية ما أمكن.

- 2) يجب أن لا تقل مدة التدريب العملي عن (أثنى عشر أسبوعاً) خلال دراسته بالكلية ولا تزيد كل فترة عن (ستة أسابيع).
- 3) على الطالب الالتزام ببرنامج التدريب العملي المعد له بكل تفاصيله.
- 4) يجب أن يكون التدريب العملي المعد للطالب قريب بقدر الإمكان من تخصص الطالب.
- 5) يجب على الطالب إعداد تقرير عن كل فترة من فترات التدريب، كما يطلب من المؤسسة التي تلقى فيها الطالب تدريبه تقديم تقرير عن النشاط الذي قام به.
- 6) تعتبر كل فترة تدريب صيفي مقرر دراسي يقيم بدرجة مرضي أو غير مرضي عن طريق لجنة تشكل من أعضاء هيئة التدريس لكل قسم.

المادة (28) منح شهادة البكالوريوس

- يمنح الطالب شهادة البكالوريوس في الهندسة التقنية إذا أستوفى الشروط التالية:
1. أن يتم بنجاح جميع المقررات الدراسية في الخطة الدراسية المعتمدة.
 2. أن يستكمل جميع المتطلبات للحصول على الدرجة العلمية خلال المدة المسموح بها في الفقرة (أ) من المادة (26) .

الفصل الخامس نظام الامتحانات والتقييم

المادة (29)

1. يتولى عضو هيئة التدريس القائم بتدريس المقرر عمل اختبارات في المقرر المكلف بتدريسه خلال الفصل الدراسي بحيث لا يقل عددها عن اختبارين لكل مقرر بما فيها الامتحانات النهائية. ويجوز له عند الاقتضاء بموافقة عميد الكلية تأجيل الامتحان النهائي مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي التالي ويعطي الطالب تقدير غير مكتمل لحين إجراء الامتحان.
2. بعد كل امتحان تعلن النتائج أما عن طريق النشر في لوحة الإعلانات أو التوزيع من قبل عضو هيئة التدريس المسئول عن الامتحان ويمكن الطالب من مراجعة درجته و يبين له أوجه القصور إذا تطلب الأمر ذلك بموجب الإجابة النموذجية.
3. إذا غاب الطالب عن أي امتحان جزئي يعطى صفرا لهذا الامتحان إذا لم يقدم عذرا مقبولا لغيابه إلى أستاذ المادة ومسجل الكلية، وتعد امتحانات بديلة للطلبة المقبولة أذارهم في موعد مناسب للأستاذ المسئول.
4. إذا تخلف الطالب عن دخول امتحان نهاية الفصل الدراسي لمادة ما دون عذر يقبله المسجل والعميد يعد راسبا فيما تخلف فيه.
5. إذا ثبت أن تخلف الطالب عن الامتحان النهائي لمقرر ما كان لعذر مرضي أو قهري يقبله مسجل وعميد الكلية حسب للطالب تقدير (غير مكتمل)، ويبلغ العميد إدارة التسجيل بذلك.

6. على الطالب إزالة تقدير (غير مكتمل) خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الفصل الدراسي الاعتيادي التالي وذلك بإعداد امتحان يعقد له فيما تخلف فيه بالاتفاق مع أستاذ المادة والقسم وتقديم النتيجة لإدارة التسجيل خلال هذه المدة وخلاف ذلك ترصد له إدارة التسجيل تقدير (صفر) في الامتحان الذي تغيب عنه.
7. في حال عدم زوال العذر خلال المدة المحددة في الفقرة (6) يجوز لمجلس الكلية رصد في سجله الدراسي الحرف (م) غير مكتمل إلى حين زوال السبب وترصد نتيجة امتحان غير مكتمل في الفصل الدراسي الذي تم دراسة المادة فيه.
8. يقوم مسجل الكلية بالتعاون مع رؤساء الأقسام المختصة بإعداد وإعلان جدول الامتحانات النهائية الذي يحدد الموعد والمكان لكل امتحان، وذلك بعد اعتمادها من عميد الكلية، كما يقوم المسجل بإعداد أية ترتيبات إضافية للإشراف على الامتحانات إذا طلب منه ذلك.
9. يجوز لرئيس القسم وبعد الحصول على موافقة مجلس الكلية أن يكلف أحد أعضاء هيئة التدريس من نفس القسم أو من داخل الكلية أو خارجها بوضع الامتحان النهائي لأي مقرر إذا تعذر وجود عضو هيئة التدريس المكلف به أساساً، كما يجوز له أن يستعين بأكثر من عضو هيئة تدريس للاشتراك في وضع الامتحان النهائي لذلك المقرر.
10. يقوم عضو هيئة التدريس المكلف بالمقرر بتسليم درجات أعمال الفصل الدراسي مرصودة إلى رئيس القسم قبل بدء الامتحانات النهائية للمقرر بوقت كاف يسمح برصد الدرجات التي تحصل عليها الطالب في سجله الدراسي.

السلام طريقنا
والعلم حزم
والعمل مجد

المادة (30)
جدول النسب المئوية
تقييم نتيجة الطالب عملاً بنظام النسب

الدرجة	التقدير
85 فأعلى	ممتاز
75 إلى أقل من 85	جيد جداً
65 إلى أقل من 75	جيد
50 إلى أقل من 65	مقبول
35 إلى أقل من 50	ضعيف
أقل من 35	ضعيف جداً

المادة (31)

درجة النجاح الصغرى لكل مقرر هي (50%) و في حالة عدم حصول الطالب عليها يعتبر راسباً في ذلك المقرر.

المادة (32)

تحتسب درجة المقرر الدراسي على النحو التالي:

- أ. المقرر الدراسي العملي فقط:
يخصص (50%) من الدرجة النهائية للأعمال الفصلية من تجارب وتقرير وأنشطة ويخصص (50%) للامتحان النهائي العملي والتحريري.
- ب. المقررات الدراسية التي تشمل على جزء عملي:
يخصص (50%) من الدرجة للأعمال الفصلية و توزع منها (30%) للمادة النظرية (20%) للمادة العملية، وتشمل درجة المادة النظرية على الامتحانات الجزئية والدورية، وتشمل درجة المادة العملية على المناقشة والتقارير ونشاط الطلاب داخل المعمل والامتحانات العملية ، أما الامتحان النهائي فيخصص له (50%) للمادة النظرية.
- ج. المقررات الدراسية النظرية:
يخصص (40%) من الدرجة النهائية للأعمال الفصلية و توزع منها (20%) للامتحان الجزئي و (20%) للامتحانات الدورية والأنشطة، و يخصص (60%) للامتحان النهائي، ويتم ذلك بامتحان الطالب تحريريا في المادة التي درسها طيلة الفصل الدراسي.
- د. مقررات ذات طبيعة خاصة:
تستثنى المقررات ذات الطبيعة الخاصة من طريقة التقييم المنصوص عليها في الفقرات (أ ، ب ، ج) و يحدد مجلس الكلية هذه المواد بناء على اقتراح من القسم المختص ، و التقييم لهذه المقررات يكون على النحو التالي:
أعمال السنة خلال الفصل الدراسي (60%) من الدرجة الكلية للمقرر والامتحان النهائي (40%) من الدرجة الكلية للمقرر. الجدول المرفق يبين أسماء المقررات الدراسية التي تنطبق عليها هذه الطريقة في التقييم:

توزيع الدرجات			اسم المادة	ت
المجموع	الامتحان النهائي	أعمال الطالب خلال الفصل الدراسي		
100 %	40 %	60 %	رسم هندسي	1

مشاريع التخرج (سنة التخرج):

1. يكون مجلس القسم المختص مسئول عن اختيار وتسجيل وإعداد مشروع التخرج والإشراف عليه.
2. يكلف رئيس القسم المختص لجنة لمناقشة وتقييم المشروع من عضوين من القسم أو الكلية في حقل المشروع وبحضور مشرف المشروع ولا يحق لمشرف المشروع المشاركة في المناقشة وتقييم الدرجات المخصصة لعرض المشروع وكتابة البحث وكذلك الدرجات المخصصة لتقييم البحث ومناقشة الطالب في محتوياته.

3. في حالة قبول مشروع التخرج مع التوصية باستكمال بعض النواقص أو إجراء بعض التعديلات غير الجوهرية لاعتمادها في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة للطالب، وتحجب النتيجة النهائية للطالب حتى يستكمل هذه النواقص أو التعديلات.
4. للكلية الحق في وضع آلية لتقييم المشاريع.
5. تحسب الدرجة في المشاريع بالشكل الآتي:
6. (30%) لتقييم نشاط الطالب طيلة الفصل وتوضع من قبل الأستاذ المشرف. (60%) تخصص لتقييم البحث ومناقشة الطالب في محتوياته من قبل لجنة المناقشة والتقييم. على أن تشمل (30%) لعرض المشروع وكتابة البحث، ويتم ذلك من خلال لجنة لا يقل عددها عن اثنين من أعضاء هيئة التدريس بالقسم أو الكلية. و(10%) من الدرجة الكلية للقسم المختص.
7. يجوز منح الطالب الذي لم يستكمل مشروع تخرجه ويحتاج إلى تعديلات جوهرية فرصة فصل دراسي واحد إضافي لاستكمال أو اختيار مشروع جديد يستكمل خلال العام الدراسي التالي ويمنح الطالب تقدير غير مكمل حسب تقييم لجنة المناقشة.
8. وإذا لم يستكمل الطالب هذه النواقص أو التعديلات في المدة المحددة والممنوحة للطالب من قبل لجنة المناقشة فيعتبر الطالب راسباً في المشروع ما لم يكن هناك عذر قاهر يقبله مجلس الكلية.
9. في حالات تقديم تظلم ضد لجنة المناقشة يحق لعميد الكلية تشكيل لجنة تقييم للمشاريع المراد تقييمها ويكون الرأي للجنة فيما تراه.
10. يعد مشروع التخرج من ثلاث نسخ غير مجلدة للتسليم المبدئي للقسم. كما تسلم ثلاث نسخ متضمنة كلا منها نسخة إلكترونية إلى القسم بعد إجراء التعديلات النهائية على المشروع.

المادة (33)

المعدل الفصلي

يحسب المعدل الفصلي للطالب في كل فصل دراسي بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر وتجمع النواتج بجميع المقررات ثم يقسم المجموع على العدد الكلي للوحدات المعتمدة التي درسها الطالب في ذلك الفصل.

المادة (34)

المعدل التراكمي

يحسب المعدل التراكمي للطالب بضرب الدرجة المتحصل عليها الطالب في عدد الوحدات المعتمدة لكل مقرر وتجمع النواتج لجميع المقررات ثم يقسم المجموع على العدد الكلي للوحدات الدراسية التي درسها الطالب.

المادة (35)

يعتبر إخطار الطالب بالنتيجة النهائية لامتحانات من خلال لوحة الإعلانات أو نموذج استلام النتيجة بمثابة قرينة بإعلامه بنتيجته.

المادة (36) لجنة الامتحانات والمراقبة

يقوم عميد الكلية مع نهاية كل فصل دراسي بإصدار قرار ينص على تشكيل اللجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى (لجنة الامتحانات والمراقبة)، وللجنة الحق في أن تستعين بأعضاء هيئة التدريس وغيرهم في وضع الجداول ومراقبة سير الامتحانات وكذلك توزيع مهام الأعمال بين أعضائها وتختص اللجنة بالأمور التالية :

- 1- استلام وتسليم أوراق الأسئلة والامتحانات.
- 2- استلام وتسليم أوراق الإجابة.
- 3- رصد الدرجات وحساب متوسط درجات كل طالب.
- 4- إعداد قوائم النتائج وقوائم الخريجين والمفصولين.
- 5- متابعة سير الامتحانات.
- 6- تتولى لجنة الامتحانات والمراقبة البث في حالات الغش التي تضبط، وذلك بما يتفق واللوائح النافذة، بإحالتها إلى لجنة التحقيق المشكلة بقرار من عميد الكلية بحسب لائحة تنظيم التعليم العالي قرار (501) لسنة 2010م.
- 7- وضع الأرقام السرية على أوراق الإجابة قبل التصحيح إذا رأت ذلك.

المادة (37) اعتماد النتائج ومراجعة أوراق الإجابة

1. تعتمد النتائج النهائية في النظام الفصلي من القسم العلمي. وتعتمد النتائج النهائية لامتحانات سنوات النقل من عميد الكلية وتعتمد النتائج النهائية لسنوات التخرج من قبل رئيس الجامعة.
2. يحق للطالب الراسب طلب المراجعة فيما لا يزيد عن مقرر دراسيين. على أن يتقدم الطالب بعد إعلان نتائج الفصل الدراسي بملء النموذج المعد للمراجعة عن طريق مكتب التسجيل بالكلية ودفع الرسوم المقررة لمراجعة ورقة إجابته في امتحان نهاية الفصل الدراسي. وفي حالة الموافقة على الإجراء، تشكل لجنة تختص بمراجعة إجابات الطلاب المتقدمين بتظلم على نتائجهم. تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المادة وبحضور الطالب المعني. وتكون مراجعة ورقة الإجابة في هذه الحالة شاملة دقة عملية التقييم والتأكد من خلوها من الأخطاء المادية في جمع الدرجات أو نقل مفرداتها أو نسيان تصحيح سؤال بأكمله أو جزء منه. وفي حال وجود خطأ، يتم تصحيحه من اللجنة وتعتمد النتيجة المصححة حسب الأصول المتبعة وإرجاع الكفالة المالية للطالب، ويجوز لعميد الكلية مطالبة عضو هيئة التدريس بالتبرير كتابيا.

الفصل السادس الإنذار والفصل من الكلية

المادة (38) الإنذار

- أ. يوجه مجلس الكلية إنذار للطالب لغرض تحسين تحصيله العلمي إذا قل معدل التراكمي عن 50% باستثناء الفصل الدراسي الأول والذي تم فيه قيد تسجيل الطالب. وعلى الطالب إزالة ذلك الإنذار خلال الثلاث فصول التالية.
- ب. يخضع الطالب الحاصل على إنذار أكاديمي إلى الإجراءات التالية:
1. يكون الحد الأعلى لعدد الوحدات الدراسية للطالب المندرج أكاديميا (12) وحدة دراسية ويجوز زيادة عدد الوحدات إلى (18) في حال الإنذار الأول أو إذا كان من شأن ذلك تمكين الطالب من التخرج في الفصل نفسه.
 2. على الطالب إعادة المواد الراسب فيها خلال الفصول الدراسية التالية من رسوبه فيها. وقد يطلب من الطالب إعادة مقررات حصل فيها على تقدير اقل من جيد (65%) بما لا يخالف المادة 41 من هذه اللائحة إذ ما أوصى مرشده الأكاديمي بذلك، (لتمكينه من إزالة الإنذار).
- ج. يوجه الإنذار الأكاديمي الثاني للطالب بعد عجزه عن إزالة الإنذار الأول خلال الفصل التالي لحصوله على الإنذار الأول. وللطلبة الحاصلين على إنذارين أكاديميين متتاليين الخيارات التالية:
1. مواصلة الدراسة في التخصص الدراسي نفسه مع الأخذ بعين الاعتبار العواقب المنصوص عليها في المادة 39 ويوقع الطالب تعهدا بذلك.
 2. تغيير التخصص و يتم تحديد المقررات المطلوبة ويحتسب المعدل التراكمي للتخصص الجديد بعد قبول الطالب فيه. وإذا كان معدل الطالب التراكمي في التخصص الجديد أكثر من (50%) رفع عنه الإنذار الأكاديمي و خلاف ذلك يبقى الطالب تحت الإنذار.
- د. لا يدخل الفصل الدراسي الصيفي في احتساب الفصول الدراسية فيما يخص الإنذارات الأكاديمية.

المادة (39) قرار الفصل

يفصل الطالب من الكلية بقرار من مجلس الكلية في الحالات الآتية :

1. إذا انقطع عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين متتاليين بدون سبب مشروع.
2. إذا كان معدل التراكمي أقل من (35 %) بعد مرور فصلين دراسيين من التحاقه بالكلية.
3. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات أكاديمية متتالية أثناء دراسته في التخصص نفسه.
4. إذا حصل الطالب على إنذارين أكاديميين من القسم الذي كان يدرس فيه ثم حول إلى قسم جديد و حصل على إنذارين أكاديميين متتاليين بعد التحويل مباشرة ولا يجوز له الانتقال إلى أي قسم آخر.
5. إذا قضى أكثر من سبع سنوات في الدراسة بالكلية.

6. إذا انطبقت عليه نصوص المواد 31، 32 من لائحة تنظيم التعليم العالي (501 لسنة 2010). ويجوز منح الطالب فرصة استثنائية واحدة بناء على توصية من القسم العلمي وذلك وفقا للضوابط والشروط التي تضعها وزارة التعليم العالي.

المادة (40)

يتولى سجل الكلية إبلاغ الطالب والقسم المعنى بقرار الإنذار الأكاديمي أو الفصل من الجامعة مع الاحتفاظ بنسخة عن القرار في ملف الطالب الشخصي.

الفصل السابع إعادة دراسة المواد

المادة (41)

- أ. يجب على الطالب إعادة التسجيل في المقررات التي يرسب فيها.
- ب. يجوز للطالب، لأغراض رفع معدله التراكمي إعادة دراسة أي مقرر دراسي سبق له اجتيازه بتقدير لا يزيد عن جيد جدا، وفيما لا يزيد إجمالي عدد وحدات الإعادة عن (21) وحدة دراسية معتمدة خلال فترة دراسته بالكلية.
- ج. لا يجوز إعادة المقرر المنجز بنجاح أكثر من مرة واحدة فقط.
- د. إذا أعاد الطالب دراسة مقرر ما تحسب له العلامة الأعلى.
- هـ. في جميع الأحوال تسجل كافة المقررات التي درسها الطالب والتقدير التي تحصل عليها في هذه المقررات في سجله الدراسي مع وضع رمز خاص أمام تقديرات الرسوب أو الإعادة والتي يتم حذفها عند حساب المعدل الفصلي والتراكمي.
- و. عند إعادة الطالب دراسة أي مقرر فإن وحدات ذلك المقرر تدخل في حساب الوحدات المعتمدة المطلوبة للتخرج مرة واحدة فقط.

الفصل الثامن المخالفات والعقوبات والإجراءات التأديبية

المخالفات والعقوبات التأديبية

المادة (42)

على الطالب الالتزام بأداء واجباته التعليمية على أكمل وجه وأن تتفق تصرفاته مع القوانين والنظم واللوائح المعمول بها في الجامعة والأصول والتقاليد الجامعية المستقرة.

المادة (43)

يخضع الطالب للتأديب إذا ارتكب فعلا يشكل مخالفة للنظم والقوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة. ومن بينها ما يلي:

- أ. الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس والعاملين والطلاب بالجامعة.

- ب. الاعتداء على الأموال والمرافق التابعة للجامعة.
ج. الإخلال بنظام سير الدراسة والامتحانات.
د. السلوك المنافي للأخلاق والنظام العام والآداب العامة.

المادة (44)

يعد من مخالفات الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بالجامعة أعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التهديد. ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدى عليه سواء ارتكب الفعل شفاهة أو كتابة أو بالإشارة.

المادة (45)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين دراسيتين إذا ارتكب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (44) من هذه اللائحة ، ويفصل الطالب من الكلية أو المعهد إذا كان عائداً.

المادة (46)

يعد من مخالفات الاعتداء على أموال الجامعة كل استيلاء أو إتلاف للمعدات أو الأدوات التابعة للجامعة أو إحدى المرافق التابعة لها مما يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً وتقع المخالفة سواء تمت بصورة عمدية أو غير عمدية.

المادة (47)

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية إذا ارتكب الأفعال المنصوص عليها في المادة (46) وتضاعف العقوبة عند العود. وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيمة الأضرار التي أحدثها بأموال الجامعة.

المادة (48)

يعد من المخالفات الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات ما يلي:

1. تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق سواء كانت صادرة عن الجامعة أو عن غيرها إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
2. انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحال للشخصية دخول طالب بدلا عن طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين وكل من كان شريكا فيه من الطلاب.
3. إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة والامتحانات بأية صورة كانت.
4. التأثير على الأساتذة أو العاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.

5. ممارسة أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأية صورة من الصور، ويعتبر من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أية أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحانات ما لم يكن مرخصا بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.
6. الامتناع عن الإدلاء بالشهادة أمام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقا لإحكام هذه اللائحة.
7. أية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

المادة (49)

يعاقب الطالب عند ارتكابه لإحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (48) من هذه اللائحة بالعقوبات الآتية:

1. الوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة دراسية ولا تزيد على سنتين دراسيين كل من ارتكب المخالفات الواردة في الفقرتين (1-2) من المادة المذكورة، ويفصل الطالب من الدراسة فصلا نهائيا عند العود.
2. الحرمان من دخول الامتحانات كليا أو جزئيا إذا ارتكب المخالفات المحددة في الفقرتين (3-4) من المادة المذكورة، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا في المادة التي ارتكب فيها المخالفة.
3. إلغاء نتيجة امتحان الطالب في دور واحد على الأقل إذا ارتكب المخالفة الوارد بيانها في الفقرة (5) من المادة المذكورة، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانه لسنة كاملة ويفصل الطالب فصلا نهائيا عند العود.
4. الحرمان من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليه في الفقرتين (6-7) من المادة المذكورة.

المادة (50)

يجوز للجنة المراقبة أو المشرفين على قاعة الامتحان تفتيش الطالب إذا وجدت قرائن تدعو للاشتباه بأن في حيازته أوراقا أو أدوات أو أجهزة لها علاقة بالمقرر موضوع الامتحان. كما يجوز لهم إخراج الطالب من قاعة الامتحان إذا خالف تعليمات لجنة الامتحان أو بدأ في ارتكاب أعمال الغش، وفي جميع الأحوال يعتبر امتحانه ملغيا.

المادة (51)

يعد سلوكا منافيا للأخلاق والنظام العام والآداب العامة الأفعال الآتية:

1. الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر وفي حالة الرضا يعد الطرف الآخر شريكا في الفعل.
2. خدش الحياء العام.
3. تعاطي المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأية صورة من الصور.

4. تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها.
5. الظهور بمظهر غير لائق داخل المؤسسة التعليمية أو إحدى مكوناتها أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة.
6. كل ما من شأنه الإخلال بالشرف أو المساس بالآداب العامة والأخلاق المرعية وفقا للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكّل السلوك جريمة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

المادة (52)

يعاقب بالوقف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين كل طالب ارتكب إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة، ويفصل الطالب نهائياً عند العود، ويتوجب على عميد الكلية عند ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة المذكور استدعاء ولي أمر الطالب ولفت نظره إلى سلوكه وتحذيره من مغبة هذا السلوك، فإذا أصر الطالب على مسلكه توجب الاستمرار في إجراءات التأديب.

المادة (53)

في تطبيق الأحكام التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة يحسب كل فصلين دراسيين سنة دراسية واحدة.

المادة (54)

يترتب على الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات طويلة مدة الوقف، ولا يجوز للطالب الانتقال إلى أي كلية أخرى أثناء مدة سريان العقوبة.

إجراءات التأديب

المادة (55)

على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية ان يقدم بلاغا عن هذه المخالفة، يتضمن تقريرا مكتوبا عن الواقعة إلى عميد الكلية.

المادة (56)

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون احدهم مقررا للجنة.

المادة (57)

يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعده بيوم كامل على الأقل ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه إعلامه ويجوز أن يتم التحقيق فورا في حالات الضرورة والاستعجال.

المادة (58)

يقدم المكلف بالتحقيق تقريره بعد الانتهاء من التحقيق، أو عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به إلى اللجنة التي كلفته.

المادة (59)

إذا ما انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبيا يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية، ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس من ذوي الخبرة وعضو عن المكتب القانوني بالجامعة ومندوب عن الرابطة الطلابية، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس.

ويتم إعلان من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثل أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها، وفي حال عدم الحضور يصدر المجلس قراره غيابيا، ويتم إعلان الطالب عن طريق لوحة الإعلانات بالمؤسسة التعليمية. ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضوا بمجلس التأديب.

المادة (60)

يصدر مجلس التأديب قراره بعد سماع أقوال الطالب، ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق.

المادة (61)

يتولى رئيس الجامعة تشكيل التحقيق أو مجالس التأديب فيما يتعلق بالقضايا التي تخص أكثر من كلية في إطار الجامعة.

المادة (62)

يتم إعلان عن موعد التحقيق أو التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

المادة (63)

يصدر مجلس التأديب قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء، ولا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من عميد الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من رئيس الجامعة، وتبلغ كافة الجامعات والمعاهد العليا في ليبيا بالقرار وذلك للحيلولة دون تسجيل المفضول في أي منها.

المادة (64)

يعلن قرار مجلس التأديب بلوحة الإعلانات في الكلية المسجل بها الطالب وتودع نسخة ثانية بالملف الشخصي للطالب.

المادة (65)

تتقضي الدعوى التأديبية بوفاء الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

المادة (66)

تعتبر قرارات المجالس التأديبية إلى تصدر طبقاً لإحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الفصل التاسع أحكام ختامية

المادة (67) مهام أعضاء هيئة التدريس

1. يقوم أعضاء هيئة التدريس، كل في تخصصه، بتدريس المقررات الدراسية المكلفين بها من قبل مجلس القسم المختص، وذلك تبعاً للأعراف والتقاليد المتعارف عليها في التعليم الجامعي.
2. الالتزام بأخذ الغياب وتسليمه شهرياً إلى مجلس القسم والذي يقوم بتسليمه إلى سجل الكلية لإصدار قرار الإنذار أو الحرمان من دخول الامتحانات الجزئية أو النهائية حسب اللوائح المعمول بها.
3. على عضو هيئة التدريس متابعة تحصيل الطالب وذلك بتقييمه والزامه بالأنشطة الدراسية، وتنمية التفكير العلمي للطالب.
4. على عضو هيئة التدريس إعداد الامتحانات الجزئية والنهائية للمقرر الدراسي والتواجد قبل بداية الامتحانات وتسليم الإجابة النموذجية للامتحان النهائي موزع عليها درجات كل سؤال قبل استلام كراسات إجابة الامتحان النهائي.
5. إعداد التجارب العملية والإشراف على تنفيذها وتنمية مهارات الطالب في كتابة التقارير.
6. القيام بواجبات الإرشاد وتسجيل الطلبة.
7. القيام بواجبات الإشراف والمراقبة داخل قاعات الامتحانات الجزئية والنهائية وعدم التهاون في ذلك.
8. المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية والالتزام بحضور اجتماعات القسم.
9. عدم التعاون مع أي جهة ذات صفة علمية أو تربوية أو استشارية إلا بعد موافقة عميد الكلية.
10. على عضو هيئة التدريس القيام بالأعمال الإدارية واللجان التي يكلف بها من قبل مجلس القسم العلمي المختص، ومن قبل عميد الكلية.
11. تعبئة وتوقيع نموذج الحمل الدراسي تكون مسئولية عضو هيئة التدريس.
12. على عضو هيئة التدريس تعبئة نموذج عن كل مقرر دراسي يقوم بتدريسه في نهاية كل فصل مبيناً فيه الموضوعات التي تم تدريسها والتي لم يتم تدريسها من منهج المقرر الدراسي الذي يقوم بتدريسه.
13. تسليم وصف محتوى المقرر الدراسي للطلاب في أول أسبوع دراسي في كل فصل دراسي.

المادة (68)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة الدارسين بالمراحل المختلفة بالكلية.

المادة (69)

تطبق هذه البنود مع عدم الإخلال بالأحكام واللوائح الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي (سابقاً) ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي حالياً والمنظمة للجامعات الليبية.

المادة (70)

أي تغيير أو إضافة لمواد هذه اللائحة هو من اختصاص مجلس الكلية، على أن يتم اعتماده من الجهات ذات الاختصاص حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (71)

يبث مجلس الكلية في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة أو أي إشكال ينشأ عن تطبيق هذه اللائحة.

المادة (72)

تلغى جميع مواد اللائحة السابقة التي تتعارض أحكامها مع أحكام هذه اللائحة.

المادة (73)

اعتماد اللائحة

يعمل بأحكام هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من قبل جهات الاختصاص.

1981